

قرار رقم (١١٨٥) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار الهيئة رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠١٣ بالترخيص لشركة الدلتا لتأمينات الحياة بمزاولة النشاط والقيّد بسجلات الهيئة تحت رقم (٣٢) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي لها،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يستبدل بنص المادة رقم (٤) من النظام الأساسي لشركة الدلتا لتأمينات الحياة ش.م.م النص التالي :-

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي:

١٠ شارع طلعت حرب (مبنى ايفر جرين) الدور العاشر – محافظة القاهرة

موقع ممارسة النشاط:

جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.

ويجوز لمجلس الإدارة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للمراقبة المالية

د. محمد عمران



نسخة القرار